

وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

القرارات

قررت الجمعية العامة غير العادية رقم (٥٧) شركة النيل العامة للطرق الصحراوية (ش.ت.م.) إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٤ القرارات الآتية :

١ - زيادة رأسمال شركة النيل العامة للطرق الصحراوية من مبلغ ٨١,٣٥٦,٥٠٠ جنيه إلى مبلغ ٢٠٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وتغطية قيمة الزيادة وقدرها ١٢٠,٦٤٣,٥٠٠ جنيه باستخدام الآتى :

مبلغ ٧٣١١٣,٠٤٥,٠٠٨ جنيه قيمة الاحتياطيات (قانونى - نظامى - رأسمالى - أخرى).

مبلغ ٤٧٥٣,٠٤٥٤,٩٢ جنيه من المديونية المستحقة فى ذمتها لصالح الشركة القابضة .

٢ - تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة بإضافة نشاط الأعمال البحرية والنهرية والتكريك والمقاولات العامة ضمن أنشطتها المنصوص عليها بنص المادة الثالثة من نظامها الأساسى .

٣ - تعديل نص المادة (٤٦) من النظام الأساسى للشركة والمنشور بجريدة

الوقائع المصرية لتصبح كالتالى :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :	توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :
(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى (٥٠%) من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع ويجوز للشركة تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى،	(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى (٥٠%) من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع ويجوز للشركة تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى،

الأرباح الصافية لتكوين احتياطات أخرى
بحد أقصى ٢٥% بشرط تحديد أسباب
تكوينها وذلك لمواجهة الأغراض التي
تحقق صالح الشركة على أن يتم اعتمادها
من الجمعية العامة

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف في
الاحتياطات والمخصصات الأخرى في
غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من
الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة
على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام بهذه
الاحتياطات والمخصصات .

(ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب في
الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به
قرار من الجمعية العامة بناء على عرض
مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠%)
ولا تزيد على (١٢%) من هذه الأرباح
تصرف نقداً بمراعاة أحكام قانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩

(ج) ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة
بأكثر من (١٠%) من الأرباح السنوية
القابلة للتوزيع مخصصاً منها نسبة
(٥%) من رأسمال الشركة المدفوع .

(د) فى حالة وجود حصص تأسيس أو
حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما
يزيد عن (١٠%) من الأرباح القابلة
للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطات

٢٥% بشرط تحديد أسباب تكوينها وذلك
لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام على أن
يتم اعتمادها من الجمعية العامة
وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف في
الاحتياطات والمخصصات الأخرى في غير
الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية
العامة بما يحقق أغراض الشركة على أن يحدد
القرار أوجه الاستخدام بهذه الاحتياطات
والمخصصات .

(ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح
السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من
الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الإدارة
بنسبة لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد عن
(١٢%) من هذه الأرباح تصرف نقداً بمراعاة
أحكام قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(ج) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص
أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على
(١٠%) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد
تجنب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح
لا تقل عن (٥%) من رأس المال للمساهمين
و للعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس
الإدارة .

(د) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً
فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم
حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين
من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة
ومشروعاتها .

<u>وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥%) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة</u> (هـ) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .	
--	--

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة
 رئيس الجمعية العامة للشركات التابعة
 مهندس/ عادل صلاح ترك

